



- ٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وحيث انه حدث من فئة (فتى) تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة ١٨/٣/د من قانون الاحداث وجنحة وضعه بدار تربية الاحداث مدة اسبوع واحد والغرامة دينارين ونصف الدينار ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها.
- ٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات كون هذه الجنحة تشكل عنصراً من عناصر الجناية المستندة إليه ولا تشكل جرماً مستقلاً.
- ٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم بجنافية هتك العرض بالاعتقاب خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات المادة للقانون مكررة مرتين وحيث انه حدث من فئة (مراهق) تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات وبدلالة المادة ١٩/ج من قانون الاحداث اعتقاله مدة ستة اشهر عن كل مرة من المراتين اللتين قام بارتكابهما وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ احدي هاتين العقوبتين بحقه لتصبح العقوبة اعتقاله مدة ستة اشهر نظراً لإسقاط المشككية حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة استبدال عقوبة الاعتقال الصادرة بحقه استناداً للمادة ١٩/ج من قانون الاحداث بالعقوبة المنصوص عليها في البند الخامس من الفقرة من ذات المادة لتصبح العقوبة وضعه في دار تربية الاحداث لمدة ستة اشهر محسوبة له مدة التوقيف.
- ٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهم بجنافية هتك العرض بالاعتقاب خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون مكررة مرتين وحيث انه حدث من فئة (فتى) تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات وبدلالة المادة ١٨/٣/ج من قانون الاحداث اعتقاله مدة سنتين عن كل مرة من المراتين اللتين قام بارتكابهما وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات ادغام كافة العقوبات الصادرة بحقه وتنفيذ واحدة منها وهي العقوبة الأشد لتصبح العقوبة اعتقاله مدة سنتين ومصادرة الاداة الحادة حال ضبطها ونظراً لإسقاط المشككية حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة استبدال عقوبة الاعتقال



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..





- ۳- ۱۸۶۱ ... ۶۳۳ ...
- ۲- ۱۰۶ ... ۱۰۳/۱ ...
- ۱- ۶۶۸/۲ ...

\_\_\_\_\_

- ۳-
- ۴-
- ۲-
- ۱-

: ...  
 ...

\_\_\_\_\_

lawpedia.jo

...  
 ...

...

- ۳- ...
- ۲- ...
- ۱- ...

\_\_\_\_\_

...

وقد سافت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتلخص كالآتي :

انه وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ واثناء عودة المجني عليه الطفل (والبالغ من العمر عشر سنوات) من مدرسته قابله المتهمان وقالاه (سوف نوديك لامك) وقاما باخذه إلى بيت مهاجور بالقرب من المدرسة وهناك كان بانتظارهم المتهمان . وطلب المتهم من المجني عليه أن يشلح ملبسه إلا انه رفض وقام المتهمون بتشليح المجني عليه ملبسه رغماً عنه واكتشفت عورته لهم وقام المتهم بوضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وادخله كذلك في مؤخرته وبعد أن أنهى فعلته قام المتهم بالنوم فوق المجني عليه وقضية المنتصب بين فخذي المجني عليه وبعد ذلك قاموا بتهديده إذا اخبر احداً بما حصل معه وفي اليوم التالي قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى نفس البيت المهاجور رغمأ عنه وكان هناك المتهمين حيث قام المتهمون بتشليح المجني عليه بنظونه وكلسونه بعد أن قاموا بتهديده بواسطة ادوات حادة وقام المتهم بالنوم فوق المجني عليه وادخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وكان المجني عليه يصيح ويئلم وبعد أن انهى فعلته قام المتهم بحمل حجر وهدده بضربه وقام بالنوم فوق المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وقضية المنتصب بين فخذي المجني عليه وقام المتهم فعلته ثم قام المتهم بعد أن شلح ملبسه بالنوم فوق المجني عليه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وبعدها قام المتهم بالنوم فوق المجني عليه وبعد أن انتهوا قام المتهمون بتهديد ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وبعد أن حصل معه وبعدها عاد المجني عليه إلى المنزل المجني عليه بالضرب إذا اخبر احداً بما حصل معه وبعدها عاد المجني عليه إلى المنزل واخبر والدته بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشترت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقتها والاستماع إلى ادلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٣٨٥/٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجريمة التالية :

(أنه وظهر يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ولدى خروج المجني عليه (البالغ من العمر عشر سنوات) من باب مدرسته حضر إليه المتهمان (الملقب و وقام المتهم بتهديده وأشهار أداة حادة عليه وقاما بإرغامه على مرافقتهما











۲۰۰۸/۳/۷ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۱- اس کے تحت...

۲۰۰۸/۳/۷ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...

۲۰۰۸/۳/۱۱ تاریخ میں عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ... عدالت عالیہ نے فیصلہ دیا کہ...



